

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٩٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة

الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٠ الصادر في ١٩٧٤/٦/٢ بإنشاء مأمورية

لشهر العقاري ، وفرع للتوثيق بمدينة شبرا الخيمة - وتعديل اختصاص مأمورية الشهر العقاري

بقليوب - محافظة القليوبية :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٨/٦ :

**قرر:**

( المادة الاولى )

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة شبرا الخيمة - قسم أول شرطة شبرا الخيمة - محافظة القليوبية

باسم (فرع توثيق قسم أول شبرا الخيمة) - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بينها

ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم أول شرطة شبرا الخيمة .

( المادة الثانية )

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة شبرا الخيمة - قسم ثان شرطة شبرا الخيمة - محافظة القليوبية ،  
باسم ( فرع توثيق قسم ثان شبرا الخيمة ) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها  
ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم ثان شرطة شبرا الخيمة .

( المادة الثالثة )

تلغى المادة العالفة من قرار وزير العدل رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ - المشار إليه -  
فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق بمدينة شبرا الخيمة .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠٠٢

تحريراً فى ١٧/٨/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر